منازل حلّ إشكال التعارض بين النصوص الشرعية

بين الجمهور والحنفية(١)

أ.د الشريف حاتم بن عارف العوني

٣٠/ ٥/ ١٤٤١هـ

(١) هو أحد مباحث مقرر منهج شرح الحديث .

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

اشتهر عند جمهور الفقهاء - خلافا لأصوليي الحنفية(فيما نُسب إليهم)[1]- أن وسائل حل التعارض بين النصَّينِ الشَّرعِيَّينِ تَـتَـرَتَّبُ تَنازُلِيًّا على الوسائل الأربع التالية :

١-الجمع بغير تعسف ، فإن تعذّر :

٢-فالقول بالنسخ ، إن عُلم المتقدم من المتأخر ، فإن تعذر :

٣-فالترجيح ، فإن تعذَّر :

٤-فالتوقُّف .

(١) وستأتي مناقشة ذلك على وجه الاختصار ، في آخر هذا المطلب نفسه .

هذا ما عليه المالكية والشافعية والحنابلة[1]، والجريرية – أتباع الإمام محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) ، وكان له مذهب مستقل متّبع –[1].

---

(١) انظر : الرسالة للشافعي (رقم ٥٧٤– ٥٩٠، ٩٢٤– ٩٢٥)، واختلاف الحديث له – وهو نص مهم – (٤٠ –٤١)، وانظر نسبة ما قال فيه الشافعي بالجمع في كتابه (اختلاف الحديث) بالنظر إلى ما قال فيه بالنسخ والترجيح في كتاب : مختلف الحديث وجهود المحدثين فيه للدكتور الهادي رُوشوا (٣١٨–٣٢٠)، والتقريب والإرشاد للباقلاني (٣/ ٢٦٠– ٢٨٣)، والمعتمد لأبي الحسين البصري –على رأي من لم يلحقه بمذهب فقهي من المذاهب الأربعة – (٢/ ٦٧٢– ٦٧٤)، واللمع للشيرازي الشافعي – تحقيق : عبد القادر الخطيب – (٢١٧)، وشرح اللمع له (٢/ ٦٥٧)، وقواطع الأدلة لأبي المظفر السمعاني الشافعي – تحقيق : د/ عبد الله الحكمي – (٣/ ٢٩)، وإحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي المالكي (رقم ٧٩٨)، والإشارة إلى معرفة الأصول له أيضًا (٣٧٥)، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل الحنبلي (٥/ ٧٦)، والمحصول للرازي الشافعي (٢/ ٢٥٢) (٥/ ٤٠٦)، وشرح مختصر الروضة للطوفي الحنبلي (٣/ ٦٨٧– ٦٨٨)، والمفهم للقرطبي المالكي (٥/ ٣٦٠) (٤/ ٥١٣)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي الحنبلي ثم الشافعي (٥/ ٢٢٨٩)، وتنقيح الفصول للقرافي المالكي (٤٤٣– ٤٤٤)، ونفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (٨/ ٣٦٣٨)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١/ ٣٥)، والجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي المالكي (٣/ ١٧٥، ٢٠٤)، (٤/ ١٥٧)، (٥/ ٨٥)، ونهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (٨/ ٣٦٦٢– ٣٦٦٥)، والبحر المحيط للزركشي (٦/ ١٠٨– ١٩٤)، والمنهاج للبيضاوي الشافعي مع شرحه الإبهاج للسُّبْكِيِّيَن – تقي الدين وولده التاج – (٧/ ٢٧٢٨– ٢٧٤٦)، ونهاية السول في شرح منهاج الأصول للإسنوي الشافعي (٤/ ٤٤٩– ٤٧١)، وجمع الجوامع للتاج السبكي – مع البدر الطالع للجلال المحلي – (٢/ ٣٣٨–٣٣٩)، ومع حاشية العطار على شرح المحلي (٢/ ٤٠٠– ٤٠٢)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي الحنبلي (٨/ ٤١٣٠– ٤١٤٠)، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشُّوْشَاوي المالكي – ت٨٩٩هـ– (٢/ ٢/ ٢٢٢–٢٢٧).

هذا هو الترتيب النظري الذي قيده الأصوليون من هذه المذاهب الثلاثة ، وإن كان تطبيقهم تضمّن ما يقيد هذا الترتيب في بعض الأحوال ، كما سيأتي بيانه . أي إن النسخ قد يُقدّم على الجمع ، وكذلك الترجيح ، لكن ذلك خلافُ الأصل والغالب ، وإنما يقع بقيدٍ يُقيِّدُ إطلاق ذلك الترتيب .

كما أن مما يلفت النظر في تقرير الجمهور لهذا الترتيب : أنه لم يُشِرْ أحدٌ منهم (حسب أهم مصادر الأصول وأوسعها)[2] إلى خلاف الحنفية لهم في أصل هذا الترتيب ، على خلاف عادة المتوسعين منهم في سياق خلاف الحنفية ومناقشته ، مع أنهم ربما أشاروا إلى خلافات أخرى لهم في هذا الباب وفي غيره !!

وأما المذهب المنسوب إلى الحنفية : فهو أن لهم ترتيبًا مختلفا ، حيث قيل إنهم يقدمون النسخ، ثم الترجيح ، ثم الجمع، ثم التوقف[3].

---

(١) انظر : مختلف الحديث وجهود المحدثين فيه للدكتور الهادي رُوشوا (٤٩٨- ٥١٢).

(٢) كما في الكتب المعزو إليها آنفا من كتب جمهور الأصوليين .

(٣) انظر الكتب والدراسات التالية :

١- الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة لأبي الحسنات اللكنوي (١٨٣).

٢- أصول الفقه : لمحمد الخضري (٣٥٨- ٣٥٩).

٣- التعارض والترجيح : لعبد اللطيف البرزنجي - دار الكتب العلمية : بيروت - (١/ ١٧١- ١٧٦).

٤- ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض : لبنيونس الولي – أضواء السلف : الرياض – (٢٢٣- ٢٢٨).

٥- منهج التوفيق والترجيح للدكتور عبد المجيد السوسوة – دار النفائس : عَمان – (١١٥- ١١٦).

لكن بتأمل كلام أئمة الحنفية تجد أنهم لا يخالفون الجمهور ، وإنما وقع توهم الاختلاف من اختلاف المصطلحات والإطلاقات في بعض الأحيان ، أو من الاقتصار بالنقل عن بعضهم دون آخرين منهم . وسأعرض فيما يلي بعض أهم الوقفات التي تبين حقيقة مذهب الحنفية في باب التعارض ، وأن إطلاق القول بأن منهجهم يخالف منهج المحدثين إطلاق غير صحيح .

وأبدأ بالإمام الطحاوي (ت٣٢١هـ)، لتقدم زمنه ، وهو من هو في الفقه الحنفي إمامةً في أصوله وفروعه ونُصرةً وتصنيفًا، يقول في موطن من كتبه : «وأولى الأشياء بنا إذا رُوي حديثان عن رسول الله ﷺ فاحتملا الاتّفاق ، واحتملا التَّضَاد : أن نحملهما على الاتفاق ، لا على التَّضَاد»(١).

٦- الترجيح بين الأخبار للدكتور محمد الشتيوي – مكتبة حسن العصرية : بيروت- (١٢٣- ١٢٤).

٧- منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية من خلال كتابه شرح مشكل الآثار : للدكتور حسن بن عبد الحميد بخاري . رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة في جامعة أم القرى ، سنة ١٤٢٢هـ – (١٠٧).

٨- مختلف الحديث وأثره في أحكام الحدود والعقوبات : للدكتور طارق الطواري – دار ابن حزم : بيروت – (٣٨٢).

٩- مختلف الحديث وجهود المحدثين فيه : للدكتور الهادي روشو التونسي – دار ابن حزم : بيروت – (٢٥٢- ٢٥٤، ٢٦٩).

١٠- مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين : للدكتور نافذ حماد – دار الوفاء – (١٣٦- ١٣٧)، لكنه ذكر الخلاف بين الحنفية في ذلك (١٣٨).

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/ ٢٧٤).

وكرر الإمام الطحاوي هذا المعنى في عدة مواطن من كتابه (شرح معاني الآثار)[1].

وفي موطن آخر ذكر الإمام الطحاوي اختلاف الأحاديث في ركوب الهدي نهيًا وإذنًا فيه ، فقال بعد الجمع: «ولا ينبغي لنا أن نحمل شيئا من هذه الآثار على التضاد، ولا على الاختلاف الذي يدفع به بعضها بعضا، وإنما يجب علينا أن نحملها على الاتفاق الذي يصدق بعضها بعضا، إذ كنا نجد السبيل إلى ذلك منها»[2].

وكرر نحو هذا التعبير في مواطن عديدة من كتابه المخصص للأحاديث المشكلة للتعارض: (بيان مشكل أحاديث رسول الله ﷺ واستخراج ما فيها من الأحكام ونفي التضاد عنها) المشهور باسم (شرح مشكل الآثار)[3]. بل أقام الإمام الطحاوي غالبَ كتابه على الجمع، وقدّمه على ما سواه . وفي دراسة علمية حصر الباحث الأبواب التي قال فيها الإمام الطحاوي بالجمع ، والتي قال فيها بالنسخ والترجيح ، فخرج بالإحصائية التالية :

- (١٢٧) بابا قال فيها بالجمع .
- و(٥٤) بابا قال فيها بالنسخ .
- و(٢٨) بابا قال فيها بالترجيح .

---

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ١٦٣، ١٩٢، ١٩٦- ١٩٧، ٢١٥، ٤١٤، ٤٣٤)، (٤/ ١٢٤، ٣٩٢).

(٢) أحكام القرآن للطحاوي (٢/ ٣٠٨).

(٣) شرح مشكل الآثار للطحاوي (١٠/ ٣٨)، (١٣/ ٩٨)، (١٤/ ٦٠، ٣٢١).

ولذلك فقد خرج هذا الباحث ، وهو الدكتور حسن بن عبد الحميد بخاري : إلى أن الإمام الطحاوي قد وافق الجمهور في تقديم الجمع على النسخ والترجيح(١).

وهذه النتيجة نفسها هي ما خرج بها الدكتور الهادي رُوشو التونسي في التعرف على منهج الطحاوي في حل إشكال التعارض : أنه يقدم الجمع ، خلافًا للمنسوب إلى الحنفية(٢).

ودعونا نأخذ كلام متن أصولي معتمد ، وهو (كنز الوصول إلى معرفة الأصول) لفخر الإسلام علي بن محمد البَزْدَوِي (ت٤٨٢هـ) ، حيث يقول : « وركن المعارضة : تَقابُلُ الحجتين على السواء ، لا مزية لأحدهما ، في حُكمين متضادين .

فركن كل شيء ما يقوم به(٣).

وأما الشرط : فاتّحادُ المحلّ ، والوقت ، مع تَضادّ الحكم ، مثل التحليل والتحريم .

وذلك أن التضاد لا يقع في محلّين ، لجواز اجتماعهما ، مثل النكاح : يوجب الحل في محل ، والحرمة في غيره . وكذلك في وقتين(٤) : لجواز اجتماعهما في محل واحد في وقتين ، مثل : حُرمة الخمر بعد حلها»(٥).

---

(١) منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية من خلال كتابه شرح مشكل الآثار : للدكتور حسن بن عبد الحميد بخاري . رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة في جامعة أم القرى ، سنة ١٤٢٢هـ (صـ ١٣٢، ٢٧٢- ٢٧٣).

(٢) مختلف الحديث وجهود المحدثين فيه للدكتور الهادي رُوشوا (٥٥٠- ٥٥٤، ٥٦٧-٥٦٨).

(٣) هذا تفسيره لمراده بالركنية ، ليؤكد أن ما لم تجتمع فيه هذه الأركان فليس معارضة .

(٤) أي لا يقع التضاد في وقتين مختلفين ؛ لأن هذا يجوز نفي التضاد بالنسخ .

(٥) أصول البزدوي – تحقيق : د/ سائد بكداش – (٤٤٩)، وشرحاه : كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري

فهل ركن المعارضة التي يتكلم عنها الجمهور هو هذه المعارضة ؟ فمن الواضح أن البزدوي هنا يتكلم عن المعارضة التي لا تحتمل الجمع ولا النسخ ولا الترجيح .

فهو أولا : يريد تنزيه الوحي من وقوع التعارض الحقيقي والتضاد الحقيقي ؛ لأنه تناقض يُنزّه عنه الوحي .

ولذلك قال عقب كلامه السابق : «وحكم المعارضة بين آيتين : المصير إلى السنة .

وبين سنتين : نوعان : المصير إلى القياس ، وأقوال الصحابة رضي الله عنهم ، على الترتيب في الحجج أن أمكن ؛ لأن الجهل بالناسخ يمنع العمل بهما .

وعند العجز : يجب تقرير الأصول .

وإذا ثبت أن الأصل في وقوع المعارضة الجهل بالناسخ والمنسوخ : اختص ذلك بالكتاب والسنة ، فكان بين آيتين ، أو قراءتين في آية ، أو بين سنتين ، أو سنة وآية ؛ لأن النسخ في ذلك كله سائغ ، على ما نبين إن شاء الله تعالى»[1].

فواضح من خلال هذا التقرير أنه لا يتحدث عن التعارض الذي يتحدث عنه الجمهور ، فالتعارض الذي يتحدث البزدويُّ عنه هو تعارضٌ يوجب التساقط ، ولذلك عند افتراض وقوعه بين آيتين يُلجأُ إلى السنة ، وعند وقوعها بين سنتين يُلجأ إلى القياس أو أقوال الصحابة ،

(٣/ ١٦٠-١٦٢)، والتقرير لأكمل الدين البابرتي (٤/ ٤٢٦- ٤٢٧).

(١) أصول البزدوي (٤٤٩- ٤٥٠)، وشرحاه : كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (٣/ ١٦٢- ١٦٥)، والتقرير لأكمل الدين البابرتي (٤/ ٤٢٩- ٤٣٠).

وعند العجز يُلجأ إلى تقرير الأصول ، ولم يقل نرجِّح ، ومنع من القول بالنسخ ؛ لأن شرط التعارض الذي يتحدث عنه هو اتحاد الوقت .

ثم قال البزدوي في فصل جديد : «وإذا عرفتَ ركن المعارضة وشرطها : وجب أن تبني عليه كيفية الـمَخْلَصِ عن المعارضة على سبيل العدم من الأصل ، وذلك خمسة أوجه :

- من قِبَل الحجة .
- ومن قِبَل الحكم .
- ومن قبل الحال .
- ومن قبل الزمان صريحا .
- ومن قبل الزمان دلالة .

أما من قِبَل نفس الحجة : فأن لا يعتدل الدليلان ؛ فلا تقوم المعارضة . مثل : الـمُحْكَمِ يعارضه المجمل والمتشابه ، ومثلُ : الكتاب أو المشهور من السنة يعارضه خبر الواحد ؛ لأن ركنها اعتدال الدليلين . وأمثلة هذا كثيرة»[1].

فهو هنا يبين كيفية نفي حصول التعارض أصلا ، أي كيفية حلّه لكي يثبت أنه لا تعارض في الحقيقة . فذكر مثلا : أنه لا يقع تعارض بين مُـحْكَم ومتشابه أو مجمل ، بمعنى أنه يجب حمل

---

(١) أصول البزدوي (٤٥٣- ٤٥٤)، وشرحاه : كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (٣/ ١٨٢- ١٨٣)، والتقرير لأكمل الدين البابرتي (٤/ ٤٤٩- ٤٥١).

المتشابه والمجمل على المحكم ، وهذا جمع . وذكر : أنه لا يقع التعارض الحقيقي بين مقطوع به ومظنون ؛ لأن وقوع التعارض بينهما يوجب تقديم المقطوع به على ما سواه ، وهذا ترجيح .

ثم قال البزدوي : «وأما الحكم : فإن الثابت بهما إذا اختلف عند التحقيق : سقط التعارض. مثل قوله تعالى ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾، والمراد به الغموس ، وقال جلّ ذِكْرُه : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾، والغموس : داخل في هذا اللغو ؛ لأن المؤاخذة المثبتة مطلقة ، وهي في دار الجزاء ، والمؤاخذة المنفية مقيدة بدار الابتلاء، فصح الجمع ، وبطل التدافع ، فلا يصح أن يُحمل البعض على البعض ، وأمثاله كثيرة»[1].

وهنا يجمع البزدوي بين الآيتين بأن اليمين الغموس رغم دخولها في اللغو ؛ لأن اللغو هي كل ما خالف البر والحق وما لا فائدة فيه ، واليمين الغموس كذلك ، ورغم أن الآية الأولى نفت المؤاخذة والآية الثانية أثبتت المؤاخذة ؛ إلا أنه لا تعارض ؛ لأن المؤاخذة المثبتة هي المؤاخذة الأخروية ، فيؤاخذ على اليمين الغموس في الآخرة ، والمؤاخذة المنفية هي المؤاخذة الدنيوية ، وهي الكفارة ، واليمين الغموس لا كفارة فيها .

وهذا هو عين الجمع ، وهو يقصد بذلك أن المعارضة الحقيقية تنتفي بهذا الجمع .

ومع العلم بالتاريخ ؛ لأن سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن ، وصح أنها نزلت في حجة الوداع ، وأما سورة البقرة فعامتها نزلت قبل ذلك قطعًا . مع ذلك لم يقل البزدوي بالنسخ،

---

(١) أصول البزدوي (٤٥٤)، وشرحاه : كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (٣/ ١٨٣-١٨٦)، والتقرير لأكمل الدين البابرتي (٤/ ٤٥٢- ٤٥٥).

كما نُسب إلى مذهب الحنفية : أنهم مع العلم بالتاريخ يقولون بالنسخ ويقدمونه على الجمع. ومن نظر في أقوال النسخ عند الحنفية المبنية على التاريخ : يجد أنهم يلجؤون إلى إثباتها بما هو أقل قوةً من اختلاف زمن نزول سورتين معلومتي زمنِ نزولهما كـ(سورة البقرة) و(المائدة). فحياد البزدوي عن القول بالنسخ إلى الجمع في هذا المثال : فيه ما يُشكل (على أقل تقدير) على دعوى أن الحنفية يقدمون النسخ على الجمع عند العلم بالتاريخ .

وهكذا استمرّ البزدوي في عرض صور التعارض الحقيقي وكيفية نفي وقوعه (ولا يسميه حلًّا)، حتى انتهى من باب التعارض[1]. وليس في كلامه إطلاق قول بتقديم ترجيح ولا نسخ ، ولا تأخير جمع !

فليس في كلام البزدوي ما يدل على خلاف الجمهور ولا على وفاقهم في ترتيب منازل حلّ التعارض ، وإن كان في تمثيله ما يدل على وِفاق الجمهور .

ويأتي السرخسي – محمد بن أحمد بن أبي سهل – (ت٤٩٠هـ)، فيبدأ باب (بيان المعارضة بين النصوص) بقوله : «اعلم بأن الحجج الشرعية من الكتاب والسنة : لا يقع بينهما التعارض والتناقض وضعًا ؛ لأن ذلك من أمارات العجز ، والله يتعالى عن أن يوصف به . وإنما يقع التعارض لجهلنا بالتاريخ ، فإنه يتعذر به علينا التمييز بين الناسخ والمنسوخ . ألا ترى أن عند العلم بالتاريخ لا تقع المعارضة بوجه ، ولكن المتأخر ناسخ للمتقدم . فعرفنا أن الواجب في

---

(١) أصول البزدوي (٤٥٤– ٤٦٤)، وشرحاه : كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (٣/ ١٨٦– ٢١٠)، والتقرير لأكمل الدين البابرتي (٤/ ٤٥٦– ٤٨٤).

الأصل طلب التاريخ ، ليُعلم به الناسخ من المنسوخ . وإذا لم يوجد ذلك : يقع التعارض بينهما في حقنا ، من غير أن يتمكن التعارض فيما هو حكم الله تعالى في الحادثة .

ولأجل هذا يُحتاج إلى معرفة تفسير المعارضة ورُكنها وشرطها وحكمها ...»، ثم ذكر معنى كلام البزدوي في بيان ركن المعارضة وشرطها[1].

فواضح من هذا الكلام ، ومن ذِكْرِه رُكن المعارضة وشرطها (على معنى ما ذكره البزدوي): أنه يتحدث عن التعارض الحقيقي الذي لا يمكن فيه الجمع ، ولا الترجيح للتساوي في القوة . فعندما ذكر هنا تقديم النسخ ؛ فلأنه هو الاحتمال الوحيد القادر نفي التعارض في حالة التعارض الذي يتكلم عنه بركنه وشرطه عنده . فيأتي من لا يحسن فهم الكلام ، فينسب للسرخسي أنه يقدم النسخ على الجمع ، وهو لا يدري عن ماذا كان السرخسي يتكلم !

ثم أكد السرخسي هذا المعنى عندما قال : « وأما بيانُ الـمَخْلَص عن المعارضات ، فنقول: يُطلب هذا الـمَخْلَص :

- أولا : من نفس الحجة ، فإن لم يوجد :
- فمن الحكم ، فإن لم يوجد :
- فباعتبار الحال ، فإن لم يوجد :
- فبمعرفة التاريخ نصا ، فإن لم يوجد :
- فبدلالة التاريخ .

---

(١) أصول السرخسي (٢/ ١٢- ١٣).

فأما الوجه الأول : وهو الطلب المخلص من نفس الحجة ، فبيانه من أوجه :

أحدها أن يكون أحد النصين مُـحْكَـمًا والآخر مُجمَلًا أو مُشْكِلًا : فإن بهذا يتبيّنُ أن التعارُضَ حقيقةً غيرُ موجودٍ بين النصين ، وإن كان موجودًا ظاهرًا : فيصار إلى العمل بالمحكم دون المجمل والـمُشْكِل .

وكذلك إن كان أحدهما نصا من الكتاب أو السنة المشهورة والآخر خبر الواحد .

وكذلك إن كان أحدهما محتمِلًا للخصوص : فإنه ينتفي معنى التعارض بتخصيصه بالنص الآخر».

وهذا كلام صريح من السرخسي بتقديم الجمع على كل ما سواه ؛ لأنه صرح أنه لا يُترك نفي التعارض من نفس الحجة إلا مع تَعذُّره ، ثم فسّر نفي التعارض من نفس الحجة ، فإذا به يذكر صُورًا ثلاثًا كلها صورٌ للجمع :

الأولى : حمل المجمل والمشكِل على دلالة المحكم ، وهذا هو الجمع عينُه .

والثانية : قال فيه : «وكذلك إن كان أحدهما نصا من الكتاب أو السنة المشهورة والآخر خبر الواحد»، وهذا قد يُتوهّم أنه ترجيح ، وليس كذلك ؛ لأنه يحتمل أن يكون مراده : حمل دلالة خبر الواحد على دلالة النص من القرآن أو النص من السنة المشهورة ، لما اجتمع في نص الكتاب ونص السنة المشهورة من القطعية في الثبوت والدلالة النصية .

وهذا ما صرح به علاء الدين السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، حيث قال عن طرق نفي التعارض: «أما الذي يرجع إلى الركن: فبأن لم يكن بين الدليلين مماثلة، كنص الكتاب والخبر

المتواتر، مع خبر الواحد والقياس، أو خبر الواحد مع القياس ؛ لأن شرط قبول خبر الواحد والقياس أن لا يكون ثمة نصٌّ من الكتاب والسنة المتواترة والإجماع بخلافه»[1].

والثالثة : أن يحتمل أحد النصين التخصيص بالنص الآخر ، فيُخصَّص به . وهذا أحد أظهر صور الجمع .

ثم قال السرخسي : «وبيانه من الكتاب في قوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، وقوله تعالى في المستأمن ﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾، فإن التعارض يقع بين النصين ظاهرًا ، ولكن قوله ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾عام يحتمل الخصوص فجعلنا قوله تعالى ﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ دليل تخصيص المستأمن من ذلك[2].

ومن السنة : قوله عليه السلام : "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها"، ونهيه عن الصلاة في ثلاث ساعات . فالتعارض بين النصين ثبت ظاهرًا ، ولكن قوله عليه السلام : "فليصلها إذا ذكرها"، بعرض التخصيص ، فيُجعل النص الآخر دليل التخصيص ، حتى ينتفي به التعارض .

وكذلك إن ظهر عمل الناس بأحد النصين ، دون الآخر ؛ لأن الذي ظهر العمل به بين الناس تَرجَّح بدليل الإجماع ، فينتفي به معنى التعارض بينهما . مع أن الظاهر أن اتفاقهم على العمل به لكونه متأخِّرًا ناسخًا لما كان قبله ، وبالعلم بالتاريخ ينتفي التعارض . فكذلك بالإجماع الدال عليه . وإن كان المعمول به سابقًا : فذلك دليل على أن الآخِرَ مُؤَوَّلٌ أو سهو من بعض

---

(١) ميزان الأصول للسمرقندي – تحقيق : د/ عبد الملك السعدي – (٢/ ٩٦٤).

(٢) أي لو سرق المستأمن لا نقطع يده ؛ لأن الإبلاغ إلى مأمنه واجبٌ بالنص .

الرواة ، إن كان في الأخبار ؛ لأن المنسوخ إذا اشتهر : فناسخُه يشتهر بعده . أيضا كما اشتهر تحريم المتعة بعد الإباحة ، واشتهر إباحة زيارة القبور ، وإمساك لحوم الأضاحي ، والشرب في الأواني ، بعد النهي . ولو اشتهر الناسخ : لما أجمعوا على العمل بخلافه . فبهذا الطريق تنتفي المعارضة»[1].

وهكذا يجعل السرخسي الجمع بالتخصيص مقدَّما في المثالين الأولين ، وأما في النصين اللذين مع أحدهما الإجماع ، فيجعل الإجماع دليلا على النسخ ؛ لأن التعارض في الأصل عنده هو التعارض الحقيقي ، لذلك جعل الإجماع دالا على وجود ناسخ . وأكّد هذا المعنى ، عندما أورد صورة الحديثين المتعارضين اللذين انعقد الإجماعُ على العمل بالمتقدِّم منهما : فقرّرَ أن المتأخِّرَ في هذه الحالة يُعدّ مصروفًا عن ظاهره بالتأويل ، أو أنه خطأ من الراوي ، وبذلك ينتفي التعارض . فجعل احتمال الجمع بالتأويل احتمالا قائما .

ثم لم يذكر السرخسي في هذا الباب شيئًا يدل على تقديم النسخ أو الترجيح مطلقا على الجمع أيضًا ، كما سبق عن البزدوي !

وفي موضع آخر يقول السرخسي : « فأما إذا اختلف الراوي : فقد عُلم أنهما خبران ، وأن النبي عليه السلام إنما قال كل واحد منهما في وقتٍ آخر : فيجب العمل بهما عند الإمكان ، كما هو مذهبنا في أن المطلق لا يحمل على المقيد في حكمين .

وبيان هذا : فيما روي أن النبي عليه السلام نهى عن بيع الطعام قبل القبض ، وقال لعَتّاب بن أَسِيد ﷺ : "انههم عن أربعة : عن بيع ما لم يقبضوا". فإنا نعمل بالحديثين ، ولا نجعل المطلق

---

(١) أصول السرخسي (٢/ ١٨- ١٩).

منهما محمولا على المقيد بالطعام ، حتى لا يجوز بيع سائر العَروض قبل القبض ، كما لا يجوز بيع الطعام»[1].

وتنبه إلى قوله : « فقد عُلم أنهما خبران»، فهو هنا يتكلم عن حُكم الخبرين المتعارضين ظاهريًّا عند الحنفية :« كما هو مذهبنا »، ثم يقول عن هذين الخبرين : « فيجب العمل بهما عند الإمكان»، وهذا هو الجمع ، وهذه هي حجة تقديمه (العمل بالدليلين أولى من إهمال أحدهما)، ولم يشترط السرخسي لهذا الجمع عدمَ العلم بالتاريخ والعجزَ عن القول بالنسخ .

فخرجنا من ذلك : أن السرخسي يقدم الجمع ، ثم النسخ إن عُلم المتأخر من المتقدم (بأحد دلالات العلم : من التاريخ وغيره)، ثم الترجيح . وهذا يوافق الجمهور في ترتيب منازل حلّ التعارض ، ويخالف المنسوب للحنفية .

فإذا ارتقينا إلى شيخ أصول الحنفية : أبي بكر الجصاص – أحمد بن علي الرازي – (ت٣٧٠هـ) ، فنجده نقل عن عيسى بن أبان – تلميذ محمد بن الحسن الشيباني والمتخرِّج به – (ت٢٢١هـ) أنه قال عن الحديثين المتعارضين : «وإن كان أحدهما متقدِّمًا على الآخر ، والناس مختلفون في العمل بهما :

- فإن احتملا الموافقة والجمع بينهما : استُعمل الاجتهاد .
- وإن لم يحتملا الموافقة : فالآخر ناسخ للأول»[2].

---

(١) أصول السرخسي (٢/ ٢٥– ٢٦).

(٢) الفصول للجصاص – تحقيق : د/ عجيل النشمي – (٣/ ١٦٤).

فهنا يصرح عيسى بن أبان بتقديم الجمع على النسخ ، وأنه لا يُصار إلى النسخ إلا عند عدم إمكان التوفيق بين الحديثين .

ووافقه الجصاص على هذا التقرير ، فقال شارحا له : «وأما إذا كان أحدهما متقدما على الآخر ، والناس مختلفون فيهما :

- فإن احتملا الموافقة : ساغ الاجتهاد ؛ لأنهم لما اختلفوا ، ولم يجعلوا الآخرَ قاضيا على الأول ، فقد سَوّغوا الاجتهادَ فيهما . فمتى أدى الاجتهاد إلى حملهما على الوِفَاق حملناهما عليه، ولم يسقط أحدهما بالآخر، مع إمكان الاستعمال، ودلالة الأصول عليه.
- وأما إذا لم يحتملا الموافقة : فإن الآخر منهما يكون ناسخا الأول، لأن الحكم الآخر ثابت؛ إذ ليس للأول مزية عليه في ثبوته دونه ، وفي ثبوت الآخر نفي الأول»[١].

ثم لا تجد في بقية الفصل عند الجصاص ذكرا لترتيب يوجب تقديم النسخ أو الترجيح على النسخ[٢].

فخرجنا أن عيسى بن أبان وأبا بكر الجصاص كليهما موافقان للجمهور في ترتيب منازل حل التعارض ، مخالفان لما نُسب إلى الحنفية فيها .

---

(١) الفصول للجصاص (٣/ ١٦٥- ١٦٦).

(٢) الفصول للجصاص (٣/ ١٦١- ١٧٤).

وبعد الجصاص نقف مع أبي زيد الدَّبُوسي – عُبيد الله بن عُمر – (ت٤٣٠هـ)، فنجده يقرر أولا أن المعارضة التي يتحدث عنها هي التي لا تقبل الجمع أصلا ، فيقول : «أما المعارضة فتفسيرها: الممانعة على سبيل المقابلة، يقال: عرض لي أمر ، أي استقبلني فمنعني.

والعوارض في اللغة : الموانع.

وسميت المعارضة بين الحجج معارضة : لأنها تقوم متقابِلةً متمانِعةً ، لا يمكن الجمع بينهما.

أما شرط المعارضة: فاجتماع الحجتين المتدافعتين بإيجاب كل واحدة منهما ضد الأخرى ، في محل واحد ، ووقت واحد كالتحليل والتحريم والإثبات والنفي، وهما متساويتان في القوة ؛ لأن الضعيف لا يقابل القوي»(١).

وهكذا يصرح الدَّبُوسي أن ما يُمكن فيه (الجمعُ) فليس متعارضًا أصلا ، فإذا أهمل في كلامه هذا ذِكْرَ احتمال (الجمع) – في هذا السياق – سيكون السبب معلوما ، وأنه ليس من أجل تقديم النسخ عليه .

إلى أن قال : « وقطُّ لا تثبت بين الحجج الثابتة يقينًا ؛ لأن التعارض بين آيتين أو سُنتين لا يثبت ؛ إلا بحيث لو عُلم تاريخهما : لكان الآخِر ناسخًا للأول، والأول منسوخًا به ، فتكون الثابتة إحداهما ؛ إلا أنا جهلنا الآخِر ، فيثبت التعارض»(٢).

---

(١) تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع لأبي زيد الدبوسي – تحقيق : د/ عبد الرحيم يعقوب – (٢/ ٣٣١- ٣٣٢).

(٢) تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع لأبي زيد الدبوسي – تحقيق : د/ عبد الرحيم يعقوب – (٢/ ٣٣٣).

وهذا كلام صريح في سبب ذكره النسخ دون غيره من المنازل .

ثم نجد الدبوسي – بعد قليل – يقرر أن أول ما يجب السعي إليه عند التعارض هو نفي التعارض ببيان عدم تعارض الحكم ، وضرب مثلا بمسألة اليمين الغموس التي سبق ذكرها في كلام البزدوي. وهذا جمع صريح ، ويصرح بتقديمه .

ثم صرح أن الخطوة الثانية هي : الجمع ببيان اختلاف الحال بين الحديثين ، وهو جمع أيضًا[١].

ثم قال : « فإن لم يوجد ذلك : وجب التخلُّصُ بالتاريخ ، إن عُرف ، فيُجعل آخرُهما أولى؛ لما ذكرنا أن المعارضة إنما تثبت إذا كان الآخِر مما ينسخ الأول ، فإذا عُرف الناسخ : بطلت المعارضة»[٢].

وهكذا يصرح الدبوسي أن القول بالنسخ مؤخَّرٌ عن القول بالجمع ، وأن الجمع مقدّمٌ عليه . وهذا وِفاقٌ منه للجمهور ، وخلافٌ للمنسوب إلى الحنفية .

وبعد أن ذكر الدبوسي طرق إثبات النسخ ، قال : « فإن لم يُمكن : قامت المعارضة . وإن كانت إحدى الحجتين نافية والأخرى مثبتة ...»[٣]، ثم ذكر المرجّحات. وهذا صريح أن مرتبة القول بالترجيح متأخرة عن القول بالنسخ .

---

(١) تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع لأبي زيد الدبوسي – تحقيق : د/ عبد الرحيم يعقوب – (٢/ ٣٤٣- ٣٤٥).

(٢) تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع لأبي زيد الدبوسي (٢/ ٣٤٦).

(٣) تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع لأبي زيد الدبوسي (٢/ ٣٤٨).

وهكذا يكون الدبوسي على رأي الجمهور في تقديم الجمع على النسخ ، وتقديم النسخ على الترجيح ، وأن الترجيح آخر منازل حلّ التعارض .

لننتقل إلى أبي الحسين البصري المعتزلي – محمد بن علي بن الطيب – (ت٤٣٦هـ)، ولم أجد أحدًا من فقهاء المذاهب الأربعة ادّعاه في فقهاء مذهبهم ؛ إلا الحنفية ، فقد ذكره القرشي (ت٧٧٥هـ)[١]، وملا علي القاري (ت١٠١٤هـ)[٢]، ومحمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن الكُملاني (معاصر)[٣]في طبقات فقهاء المذهب الحنفي. فإن صح كونه حنفيًّا ، فكلامه في بيان منازل حل التعارض قاطعٌ بموافقة الجمهور ومخالفةِ ما نُسب إلى الحنفية!

حيث قال : «اعلم أن الخبرين المتعارضين :

- إما أن يكونا معلومين[٤] .
- أو غير معلومين .
- أو أحدهما معلوم والآخر غير معلوم .

---

(١) الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي (٣/ ٢٦١رقم ١٤١٥).

(٢) الأثمار الجنية في الأسماء الحنفية لملا علي القاري (رقم ٥٤٧).

(٣) البدور المضية في تراجم الحنفية لمحمد حفظ الرحمن الكُملاني (١٦/ ٩٥- ٩٦رقم ٤٦٤٣).

(٤) أي قطعيين .

فان كانا معلومين[١] : فإما ان يكونا خاصّين ، أو عامَين ، أو أحدهما خاص والآخر عام . فإن كانا عامّين : فإما أن يكونا عامّين من كل وجه ، أو كل واحد منهما عامًّا من وجه خاصًّا من وجه :

- فإن كان أحدُهما عامًّا والآخر خاصًّا : قُضي بالخاص على العام[٢] .
- وإن كانا خاصّين على الإطلاق ، أو عامّين على الإطلاق ، وعُرف التأريخ فيهما : قضينا بنسخ المتأخر منهما للمتقدم .
- فان لم يُعرف التأريخ فيهما : فإن أمكن التخيير فيهما ، فُعل ذلك .
- وإن لم يمكن التخيير فيهما ، أو أمكن ذلك لكن الأمة منعت منه : حكمنا بأن التعبد فيهما بالنسخ عند من عرف التأريخ ، وأن التعبد علينا هو بالرجوع إلى مقتضى العقل؛ لأنه ليس أحدهما أولى من الآخر . ولا يجوز ترجيح أحدهما على الآخر بما يرجع إلى إسناده ؛ لأن الترجيح بذلك يقتضي قوة الظن لثبوت أحدهما ، وليس واحدٌ منهما مظنونًا فيقوى ظننا له . ويجوز أن يُقال : إن التعبد علينا بأحدهما يَقْوَى بما يرجع إلى صفة الحكم ، نحو : الحظر والوجوب[٣]؛ لأن ذلك ليس يقتضي قوة الظن لثبوت الخبر، وإنما يقتضي التعبد ، والتعبد عند التعارض قد يدخل الظن في شرائطه .

---

(١) من هنا كلامه عن المتعارضين القطعيين ، إلى قوله : «وقوله ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾».

(٢) هذا جمعٌ قدّمه على النسخ والترجيح ، ولم يشترط للقول به عدم العلم بالتاريخ .

(٣) يعني الأخذ بالأحوط تعبُّدًا .

وإن كان كل واحد منهما خاصا من وجه عاما من وجه : فليس تخصيصُ أحدهما بالآخر أولى من العكس ، فيجوز أن يُرجَّح كون أحدهما مخصِّصًا للآخر بما يرجع إلى الحكم من كونه محظورًا[1]، أو غير ذلك . ومثال ذلك من القرآن قوله تعالى ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ وقوله ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾.

وإن كان أحد الخبرين معلومًا والآخر مظنونا : وكان أحدهما خاصًّا : فإنه يقع التخصيص به ، معلوما كان الخاص أو مظنونا[2]. وإن لم يكن أحدهما خاصا : حُكم بالمعلوم ؛ لأنه لا يجوز اطّراحه إلى المظنون .

وإن كانا مظنونين : قُضي بالخاص منهما ، إن كان فيهما خاص ، وإن لم يكن : رُجِّح أحدهما على الآخر ، وعُمل على الأرجح[3].

ويُقال أيضا في قسمة الأخبار المتعارضة : أن الخبرين إذا تعارضا : فإما أن يُمكن الجمع بينهما ، أو لا يمكن :

فإن أمكن : فإما أن يمكن الجمع بينهما في وقت واحد ، أو في وقتين . أما في وقت واحد : فبأن يُحمل أحدهما لمكان الآخر على مجاز ، إما بالتخصيص وإما بغيره . وأما في وقتين : فبأن يُعلم تَقدُّمُ أحدهما بعينه على الآخر : فيكون منسوخا بما تأخر عنه[4].

---

(١) أي من باب الاحتياط ، كما سبق .

(٢) هذا تقديمٌ للجمع ، دون اشتراط تَعَذُّرِ النَّسْخ بعدم العلم بالتاريخ .

(٣) هذا تقديمٌ صريح للجمع على التصريح ، وأنه لا يُصار إلى الترجيح إلا مع العجز عن الجمع .

(٤) عدَّ النسخ من خلال معرفة التاريخ صورة من صور الجمع ؛ لأنه مقصوده حل التعارض ، وهذا لطيف

وأما ما لا يمكن الجمع بينهما : فإما أن لا يمكن لأنفسهما ، أو لأمر اقتران بهما :

فما لا يمكن لأمر اقترن بهما : فهو أن يمكن تأويل أحدهما بالآخر ، لكن الأمة منعت من ذلك . كرواية ابن عباس ﵄ : "لا ربا إلا في النسيئة"، يمكن تخصيصه في الجنسين المختلفين بخبر أبي سعيد ، لكن السلف على قولين : أكثرهم تركه وصار إلى رواية أبي سعيد ، والأقل أخذ به .

وأما الذي لا يمكن ذلك فيه لأنفسهما : فله شروط :

- منها أن يكون حكم أحدهما نفيا لحكم الآخر ، أو حكم أحدهما ضدا لحكم الآخر .
- ومنها أن يتعلق كل واحد منهما بما تعلق به الآخر على الحد الذي تعلق به الآخر في الوقت الذي تعلق به الآخر ، ولا يكون أحدهما خاصا والآخر عاما ، بل يكونان خاصين أو عامين ، أو كل واحد منهما خاصا من وجه عاما من وجه : فلا يكون أحدهما بأن يكون مخصوصا بالآخر بأولى من العكس .
- ومنها أن لا يُعلم تَقَدُّم أحدهما على الآخر[1].

ومتى تعارضا هذا التعارض : رُجِّح بينهما ، وعُمل على الترجيح .

وإن تساويا في الترجيح : فسنذكر حكمه إن شاء الله .

!

(١) أي فيُعجز عن القول بالنسخ .

إن قيل : كيف يثبت التنافي في الأخبار ، وليس في الألفاظ إلا ما يمكن تأويله على موافقة غيره ؟ قيل : قد يكون في الألفاظ ما لا يمكن ذلك فيه ؛ إلا بالتعسف الشديد في التأويل ، ومثل ذلك لا يوجد في كلام حكيم»[1] .

وهذا كلام صريح في تقديم :

١- الجمع ، دون اشتراط تَعَذُّر القول بالنسخ لعدم العلم بالتاريخ .

٢- النسخ : عند العلم بالتاريخ ، وأنه مقدَّمٌ على الترجيح .

٣- الترجيح : وأنه لا يُصار إليه إلا مع العجز عن الجمع والنسخ كليهما .

وهذا هو عينه قولُ الجمهور ، يُقرِّرُه عالمٌ نَسَبَهُ الحنفيةُ إلى مذهبهم .

ومن شراح الحديث من الحنفية : يقول مُغُلطاي بن قليج الحنفي (ت٧٦٢هـ) عن شرط القول بالنسخ: «يكفي أن يكون صحيحًا ، متأخِّرًا ، مُعارَضًا ، غيرَ ممكن الجمع بينه وبين مُعارِضِه»[2].

فهنا مغلطاي يشترط للقول بالنسخ : العجزَ عن الجمع ، مما يدل على أن الجمع مقدَّم على النسخ ، وِفاقًا للجمهور .

---

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري (٢/ ٦٧٢- ٦٧٤).

(٢) الإعلام بسنته عليه السلام – شرح سنن ابن ماجه – (٤/ ١٥٦).

ويقول صدر الشريعة المحبوبي – عُبيد الله بن مسعود بن محمود البخاري – (ت٧٤٧هـ) في شرح باب (المعارضة والترجيح) : «إذا ورد دليلان يقتضي أحدهم عدمَ ما يقتضيه الآخر ، في محل واحد ، في زمان واحد...»

وهذه بداية صريحة عن أنه يتحدث عن تعارض حقيقي لا يمكن فيه الجمع ، ولذلك شرح السعد التفتازاني – مسعود بن عمر الشافعي – (ت٧٩٣هـ) هذا الكلام بقوله : «وتعارض الدليلين : كونهما بحيث يقتضي أحدهما ثبوت أمرٍ والآخرُ انتفاءه ، في محلٍّ واحد ، ، في زمانٍ واحد ، بشرط تساويهما في القوة ، أو زيادة أحدهما بوصف هو تابع .

واحتُرز باتّحاد المحلّ : عما يقتضي حل المنكوحة وحرمة أمها .

وباتحاد الزمان : عن مثل حل وطء المنكوحة قبل الحيض ، وحرمته عند الحيض .

وبالقيد الأخير : عما إذا كان أحدُهما أقوى بالذات : كالنص والقياس ؛ إذ لا تعارض بينهما.

ولقائل أن يقول : إن أريد اقتضاء أحدهما عدمَ ما يقتضيه الآخر بعينه ، حتى يكون الإيجاب واردًا على ما ورد عليه النفي ، فلا حاجة إلى اشتراط اتحاد المحل والزمان ؛ لتغاير حل المنكوحة وحلّ أُمّها ، وكذا الحال قبل الحيض وعنده ، وإلا .. فلا بد من اشتراط أمورٍ أُخَر : مثل اتحاد المكان ، والشرط ، ونحو ذلك ، مما لا بد منه في تحقق التناقض؟

فجوابه : إن اشتراط اتحاد المحلّ والزمان زيادة توضيح وتنصيص على ما هو مِلاك الأمر في باب التناقض ، فإنه كثيرًا ما يندفع الترجيح باختلاف المحلّ والزمان...»[١].

---

(١) التلويح إلى كشف حقائق التنقيح للتفتازاني (٢/ ٢١٥– ٢١٦).

وهذا كلامٌ صريح في بيان مقصودهم من التعارض الذي يُقدَّم فيه الترجيح ، وهو التعارض الحقيقي الذي لا يُمكن فيه الجمع . وصريح أن الجمع باختلاف المحل والزمان يدفع التعارض من أساسه ، وهذا تقديم صريح للجمع .

ثم قال صدر الشريعة المحبوبي : «فإن تساويا قوة ، أو يكون أحدهما أقوى بوصف هو تابع[1] : فبينهما المعارضة ، والقوة المذكورة رجحان. وإن كان أقوى بما هو غير تابع : لا يسمى رجحانا، فلا يقال النص راجح على القياس ... (إلى أن قال) واعلم أن الأقسام ثلاثة:

الأول: أن يكون أحد الدليلين أقوى من الآخر ، بما هو غير تابع : كالنص مع القياس.

والثاني: أن يكون أحدهما أقوى بوصف ، بما هو تابع ، كما في خبر الواحد الذي يرويه عدل فقيه مع خبر الواحد الذي يرويه عدل غير فقيه.

والثالث: أن يكونا متساويين قوة .

(١) «الرجحان : يكون بزيادة وصف على وجه لا تقوم به المماثلة ، ولا ينعدم بظهوره أصل المعارضة . ولهذا لا تسمى زيادة درهم على العشرة في أحد الجانبين رجحانا ؛ لأن المماثلة تقوم به أصلا . وتسمى زيادة الحبة ونحوها رجحانا لأن المماثلة لا تقوم بها عادة». هذه عبارة السرخسي في أصوله (٢/ ٢٤٩-٢٥٠).

وقد ضرب صدر الشريعة للوصف التابع مثالا : بخبر الواحد الذي يرويه عدل فقيه مع خبر الواحد الذي يرويه عدل غير فقيه.

ففي القسمين الأولين : العمل بالأقوى وترك الآخر واجب، وأما الثالث : فيأتي حكمه هنا ... (إلى أن قال) في معارضة الكتابِ الكتابَ والسنةِ السنةَ : يُحمل ذلك على نسخ أحدهما الآخر ؛ إذ لا تناقض بين أدلة الشرع؛ لأنه دليل الجهل .

واعلم أن في الكتاب والسنة حقيقة التعارض غير متحققة لأنه إنما يتحقق التعارض إذا اتحد زمان ورودهما، ولا شك أن الشارع تعالى وتقدس منزه عن تنزيل دليلين متناقضين في زمان واحد ، بل ينزل أحدهما سابقًا ، والآخر متأخرا ناسخا للأول ، لكنا لما جهلنا المتقدم والمتأخر توهمنا التعارض ، لكن في الواقع لا تعارض. **فقوله: يحمل ذلك الإشارة ترجع إلى التعارض والمراد صورة التعارض**[1] ، وهي ورود دليلين يقتضي أحدهما عدم ما يقتضيه الآخر.

فإن عُلم التاريخ - جواب لشرط محذوف - أي : يكون المتأخر ناسخا للمتقدم ، وإلا يطلب المخلص ، أي تُدفع المعارضة ويجمع بينهما ما أمكن ، ويسمى عملا بالشبهين ، فإن تيسر فيها : وإلا يُترك ، ويُصار من الكتاب إلى السنة ، ومنها إلى القياس وأقوال الصحابة ﭫ ، إن أمكن ذلك ، وإلا يجب تقرير الأصل ».

وبمثل هذا النص ظُنت مخالفةُ الحنفية للجمهور ، دون مراعاة سياق كلامه ، الذي يفترض في التعارض أنه تعارضٌ حقيقيٌّ ، فلن يكون الجمع فيه إلا أضعف من النسخ المعتمد على معرفة التاريخ أو الترجيح . ولذلك سيكون حل التعارض بالنسخ (إن عُلم التاريخ) أوجه من ذلك الجمع ؛ لأنه مَنَعَ التناقُضَ لا بدعوى عدم التعارض (وهو تَعارُضٌ واقعٌ وحقيقي)، وإنما بأنه تعارضٌ مقصودٌ لِحِكْمةٍ من حِكَمِ النسخ . أو سيكون حل التعارض بالترجيح ، إن أمكن ؛ لأن

---

(١) هذا تعبيرٌ مهم يفك إشكال هذا الباب .

القوة في أحد الدليلين التي تُـقَوِّي ثُبوتَ الدليل عن صاحب الشرع أولى من الجمع الذي لا يعدو كونه تنزيهًا للشرع عن التناقض ، ولم يُستوجَه إلا لكونه الخيار المقبول المتاح أمام خيارٍ مقطوعٍ ببطلانه .

فإن قيل : من أين جئت بأنه التعارض حقيقي والجمع ضعيف ؟ قلت : السياق كله قاطعٌ بذلك ، وأن الكلام عن تعارض حقيقي يتّحد في المحل والزمن ، كما سبق . وفي مثل هذا السياق لن يكون الجمع جمعًا قويا باختلاف المحل أو باختلاف الزمن ، وإنما سيكون جمعًا فيه ضعف أما القول بالنسخ ، أو الترجيح .

وأعود وأذكِّر بقول صدر الشريعة السابق : «واعلم أن في الكتاب والسنة حقيقة التعارض غير متحققة لأنه إنما يتحقق التعارض إذا اتحد زمان ورودهما، ولا شك أن الشارع تعالى وتقدس منزه عن تنزيل دليلين متناقضين في زمان واحد ، بل ينزل أحدهما سابقًا ، والآخر متأخرا ناسخا للأول ، لكنا لما جهلنا المتقدم والمتأخر توهمنا التعارض ، لكن في الواقع لا تعارض. فقوله: يحمل ذلك الإشارة ترجع إلى التعارض والمراد صورة التعارض».

ويؤكد ذلك : أن صدر الشريعة يصرح أنه عند قوة الجمع ، وعند اتضاح أن التعارض غير حقيقي : فالجمع عنده هو الواجب ، ولذلك يقول بعد كلامه السابق : «وهو - أي التعارض- في الكتاب والسنة : إما بين آيتين، أو قراءتين، أو سنتين، أو آية، أو سنة مشهورة .

والمخلص : إما من قبل الحكم والمحل، أو الزمان .

أما الأول : فإما أن يُوزَّع الحكم ، كقسمة المدَّعَى بين المدَّعِيَّيْنِ، أو بأن يُحمل على تغاير الحكم كقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ

قُلُوبُكُمْ﴾وفي موضع آخر: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ ﴾...»، وذكر المثل الذي كرّره أكثر من إمام من أئمة الحنفية ، وبينا أنه صورة من صور الجمع . وهو ما صرح به صدر الشريعة تصريحًا لفظيا (بلقب الجمع) ، حيث قال في بيانه : »فوقع التعارض ، فجمعنا بينهما : بأن المراد من المؤاخذة في الأولى في الآخرة ، بدليل اقترانه بكسب القلب . وفي الثانية في الدنيا ، أي بالكفارة ، فقال : ﴿فَكَفَّارَتُهُ ﴾».

ثم لم يرض صدر الشريعة بهذا الجمع ، فذكر جمعًا آخر ، فقال : «وأقول لا تعارض هنا ، واللغو في الصورتين واحد، وهو ضد الكسب؛ لأنه لا يليق من الشارع أن يقول: لا يؤاخذكم الله تعالى بالغموس . والمؤاخذة في الصورتين في الآخرة ، لكن في الثانية سكت عن الغموس، وذكر المنعقدة واللغو ، وقال : الإثم الذي في المنعقدة يُستر بالكفارة ، لا أن المراد المؤاخذة في الدنيا ، وهي الكفارة . هذا وجه وقع في خاطري لدفع التعارض.

واللغو في الآيتين واحد، وهو السهو . أما في الآية الأولى : فبدليل اقترانه بكسب القلب، وأما في الآية الثانية : فلأنه لا يليق من الشارع أن يقول: لا يؤاخذكم الله بالقول الخالي عن الفائدة الذي يدع الديار بلاقع ، أعني اليمين الفاجرة . بل اللائق أن يقول: لا يؤاخذكم الله بالسهو كما قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، والمراد بالمؤاخذة : المؤاخذة الأخروية؛ لأن الآخرة هي دار الجزاء والمؤاخذة.

وقوله: ﴿فَكَفَّارَتُهُ ﴾ لا يدل على أن المراد المؤاخذة الدنيوية؛ لأن معنى الكفارة السّتارة ، أي : الإثم الحاصل بالمنعقدة يستر بالكفارة . والآية الثانية : دلت على عدم المؤاخذة في اليمين السهو ، وعلى المؤاخذة في المنعقدة ، وهي ساكتة عن الغموس . فاندفع التعارض ، وثبت الحكم على وفق مذهبنا، وهو عدم الكفارة في الغموس».

وهذا جمع صريح ، مع إمكان تحديد التاريخ ، كما بيناه آنفا ، يصرح به صدر الشريعة المحبوبي .

ثم يذكر صدر الشريعة حلا آخر للتعارض ، وهو ببيان اختلاف المحل ، فيقول : «وأما الثاني[١] : وهو المخلص من قبل المحل : فبأن يُحمل على تغاير المحل ، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ :بالتشديد والتخفيف[٢]. فبالتخفيف : يوجب الحل بعد الطهر ، قبل الاغتسال . وبالتشديد : يوجب الحرمة قبل الاغتسال . فحملنا المخفَّف على العشرة ، والمشدد على الأقل . وإنما لم يُحمل على العكس؛ لأنها إذا طهرت لعشرة أيام : حصلت الطهارة الكاملة ، لعدم احتمال العود، وإذا طهرت لأقل منها : يحتمل العود، فلم تحصل الطهارة الكاملة ، فاحتيج إلى الاغتسال ، لتتأكد الطهارة.

وأما الثالث : أي المخلص من قبل الزمان ؛ فإنه إذا كان صريحَ اختلافِ الزمان : يكون الثاني ناسخا للأول»[٣].

ولا تختلف عموم كتب الأصول الحنفية في نحو هذا التقرير : كـ(المنار) لأبي البركات النسفي (ت٧١٠هـ)[٤].

---

(١) أي الطريقة الثانية لحل التعارض .

(٢) هذا مثال لتعارض قراءتين ، قراءة التشديد : ﴿يَطَّهَّرْنَ﴾، وقراءة التخفيف ﴿يَطْهُرْنَ﴾.

(٣) التوضيح في حل غوامض التنقيح لصدر الشريعة المحبوبي – مع التلويح : للسعد التفتازاني – (٢/ ٢١٧- ٢٢٦).

(٤) منار الأنوار للنسفي – تحقيق : د/ شامل الشاهين – (٢٩٦- ٣٠٧)، وخلاصة الأفكار شرح خلاصة المنار لابن قطلوبغا (١٤٨-١٥١)، وشرحه فتح الغفار – المعروف بمشكاة الأنوار – لابن نجيم الحنفي

وأما أكثر من وجدتُ كلامَه يوافق ظاهرُه المنسوبَ إلى الحنفية في ترتيب منازل حل التعارض : فهو العلامةُ الحنفي ابن الهمام – محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد– (ت٨٦١هـ)، حيث قال في كتابه (التحرير) في باب التعارض : «إذ حُكْمُه : النسخ ، إن عُلم المتأخِّر . وإلا : فالترجيح ، ثم الجمع»[١].

وتابعه شُراح (التحرير) : كمحمد بن أمير حاج – محمد بن محمد بن محمد بن حسن الحلبي – (ت٨٧٩هـ)[٢]، وأمير بادشاه – محمد أمين بن محمود البخاري نزيل مكة – (توفي نحو سنة ٩٧٢هـ)[٣].

وقال العلامة البَهاري الحنفي – محب الله بن عبد الشكور الهندي – (ت١١١٩هـ) : «التعارض : وهو تدافع الـحُجَّتَينِ ، ولا يكون في نفس الأمر ؛ وإلا لزم التناقض قطعًا أو ظنًّا»[٤].

(ت٩٧٠هـ) (٢/ ٢٢٠-٢٣١)، ونور الأنوار شرح رسالة المنار لملّا جيون الصّدّيقي (١١٣٠هـ) – مكتبة البشرى : كراتشي – (١/ ٥٥١- ٥٧٢)، وشرح سمت الوصول إلى علم الأصول – وسمت الوصول هو مختصر المنار – لحسن بن طرخان الآقْحِصاري البوسنوي (١٠٢٥هـ) (٢٨٤- ٢٨٨).

(١) التحرير لابن الهمام (٣٦٢).

(٢) التقرير والتحبير في شرح كتاب التحرير لابن أمير حاج (٣/ ٣).

(٣) تيسير التحرير لأمير بادشاه (٣/ ١٣٦- ١٣٧).

(٤) قال اللكنوي – عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي – (ت١٢٢٥هـ) في شرحه للمسَلَّم : «(قطعا) : كما إذا كان الحجتان مقطوعتين ، (أو ظنا) كما إذا كانتا مظنونتين». فواتح الرحموت (٢/ ٢٤٣).

بل يُتَصَوَّرُ ظاهرًا ، فتجويزُه في الظَّنِّيَّيْنِ فقط – كما في المختصر[1] – تَحكُّم[2]. أقول : إلا أن يجوز مع المساواة التخلف في أحدهما .

وحُكمه :

- النسخُ ، إن عُلم المتقدِّم .
- وإلا فالترجيح ، إن أمكن .
- وإلا فالجمع ، بقدر الإمكان .

---

(١) يقصد مختصر ابن الحاجب المالكي (ت٦٤٦هـ) المسمى بـ(منتهى السُّؤل والأمل في عِلمَي الأصول والجدل)؛ لأن كتاب المسلَّم للبهاري من كُتب أصول الفقه التي جمعت بين كتب الحنفية والجمهور ، وهو في ذلك ككتاب (التحرير) لابن الهمام أيضًا .
وهذا النقل الذي يشير إليه البهاري موجودٌ في مختصر ابن الحاجب – تحقيق : د/ نذير حمادي – (٢/ ١٢٦٨).

(٢) يقصد ما دام التناقض في نفس الأمر منفيًّا ، وإنما التناقض حسب نظر العباد وتوهمهم ، فلا معنى لحصر هذا التناقض في الظنيين ، بل كما يقع التوهم منا في الظنيين ، يقع في القطعيين أيضًا .
قال اللكنوي في شرحه: « (بل يُتصوَّرُ) التعارُضُ (ظاهرًا) في بادئ الرأي : للجهل بالتاريخ ، أو الخطأِ في فهم المراد ، أو في مقدمات القياس ، وهذا يمكن في القطعي والظني على السواء (فتجويزه في الظنيين فقط) مع نفيه في القطعيين (كما في المختصر) وفي سائر كتب الشافعية = (تَـحَكُّمٌ)». فواتح الرحموت للكنوي (٢/ ٢٤٣).
تنبيه : مأخذ ما وصفه بالتحكم غير مأخذ أصحاب القول ؛ لأنهم نظروا إلى التساقط عند العجز عن نفي التعارض ، فهو ممكنٌ في الظنيين ، أما في القطعيين فلا يمكن .

- وإن لم يُمكن : تساقطا»[١].

هذان النقلان هما غالبا عمدة المتأخرين والمعاصرين في توهم اختلاف منهج الحنفية عن الجمهور في ترتيب منازل حلّ التعارض[٢]، دون التفات لما سبق نقله، ودون محاولة تفهم منطلق

---

(١) الـمُسَلَّمُ – المشهور بمسلّم الثُبوت – للبَهاري – المطبعة الحسينية – (٢/ ١٥٢)، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت للكنوي الأنصاري (٢/ ٢٤٣).

تنبيه : اسم كتاب البهاري هو (المسلَّم) ، وليس (مسلَّم الثبوت) ، كما صرح بذلك في مقدمته حيث قال : «وسميته (المسلّم)، سلمه الله عن الطرح والجرح ، وجعله موجبا للسرور والفرح ، ثم ألهمني مالك الملكوت أن تاريخه (مسلّم الثبوت)». (صـ٣). فـ(مسلّم الثبوت) هو تاريخ تصنيف الكتاب ، وأنه صنفه سنة ١١٠٩هـ ، على طريقة حساب الحروف المسمى بحساب الـجُمَّل :

ا	1	ح	8	س	60	ت	400
ب	2	ط	9	ع	70	ث	500
ج	3	ي	10	ف	80	خ	600
د	4	ك	20	ص	90	ذ	700
هـ	5	ل	30	ق	100	ض	800
و	6	م	40	ر	200	ظ	900
ز	7	ن	50	ش	300	غ	1000

وأما اسم الكتاب فهو (المسلّم) .

ولذلك سمى شارحٌ آخر كتابه بـ(كشف المبهم مما في المسلّم)، وهو القاضي محمد بشير الدين بن محمد كريم الدين العثماني القِنَّوجي (ت١٢٩٦هـ)، وطُبع كتابه في حياته في الهند سنة ١٢٨٧هـ.

(٢) انظر الكتب والدراسات التالية :

١- الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة لأبي الحسنات اللكنوي (١٨٣).

٢- أصول الفقه : لمحمد الخضري (٣٥٨- ٣٥٩).

٣- التعارض والترجيح : لعبد اللطيف البرزنجي – دار الكتب العلمية : بيروت – (١/ ١٧١-

هذه العبارات ، وهل هي المعبِّر عن منهج المذهب الحنفي فعلا ؟ وهل في تقرير أئمة الحنفية وأُصوليِّيهم ما يخالفها ؟ فإن وُجد : فما هو المعتمد ؟

وفيما يلي سوف أذكر تقرير بعض الأئمة من فقهاء وأصوليي الجمهور ، ليُعلم أن لهم تقريرا يشبه ما نقلناه عن ابن الهمام والبهاري من الحنفية ! مما يستدعي إعادة النظر في بعض المفهوم من كلامهما ، أو في منطلق بعضه .

---

(١٧٦).

٤- ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض : لبنيونس الولي – أضواء السلف : الرياض – (٢٢٣-٢٢٨).

٥- منهج التوفيق والترجيح للدكتور عبد المجيد السوسوة – دار النفائس : عَمان – (١١٥-١١٦).

٦- الترجيح بين الأخبار للدكتور محمد الشتيوي – مكتبة حسن العصرية : بيروت- (١٢٣-١٢٤).

٧- منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية من خلال كتابه شرح مشكل الآثار : للدكتور حسن بن عبد الحميد بخاري . رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة في جامعة أم القرى ، سنة ١٤٢٢هـ – (١٠٧).

٨- مختلف الحديث وأثره في أحكام الحدود والعقوبات : للدكتور طارق الطواري – دار ابن حزم : بيروت – (٣٨٢).

٩- مختلف الحديث وجهود المحدثين فيه : للدكتور الهادي روشو التونسي – دار ابن حزم : بيروت – (٢٥٢- ٢٥٤، ٢٦٩).

١٠- مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين : للدكتور نافذ حماد – دار الوفاء – (١٣٦- ١٣٧)، لكنه ذكر الخلاف بين الحنفية في ذلك (١٣٨).

وأبدأ أولا : بإمام الحرمين أبي المعالي الجويني (ت٤٧٨هـ)، لتقدمه في الصنعة الأصولية على المنهج الملقب بمنهج الجمهور ؛ إذ يقول : « إنما مظنّة الترجيحات تَعارُضُ صور الأدلة ، وهي في غرضنا: ألفاظٌ منقولة ، ومعانٍ مستنبَطةٌ.

فأما الألفاظ : فتنقسم إلى النصوص التي لا تقبل التأويل ، وإلى الظواهر.

فأما النصوص : فتنقسم إلى ما يُنقل قطعًا ، واستوت في النقل . ويلتحق بهذا القسم : ما يُنقل من غير قطعٍ ، ولكن تستوي النصوص في طريق النقل من غير ترجيح آيل إلى الثقة والتغليب فيها .

ونحن نرسم ما يتعلق بهذا القسم.

مسألة: إذا تعارض نصان على الشرط الذي ذكرناه ، وتَأَرَّخَا : فالمتأخِّرُ يَنسخُ المتقدِّمَ ، وليس ذلك من مواقع الترجيح»[١].

فالجويني هنا عندما قَدَّمَ النسخ ، ومنع من الترجيح ؛ فلأنه يتكلم عن نصَّين قطعيي الدلالة فلا يحتملان الجمع ، وعن نصين متساويين في القوة : فلا يحتملان الترجيح . ولم يقدم النسخ لأنه مذهبه تقديم النسخ على الترجيح ، كما قيل في تقرير متأخري الحنفية ممن جمعوا بين طريقتهم الأصولية وطريقة المتكلمين .

وهذا الإمام الغزالي (ت٥٠٥هـ) يقول : «اعلم أن التعارض هو التناقض . فإن كان في خبرين : فأحدهما كذب ، والكذب محال على الله ورسوله . وإن كان في حكمين ، من أمر ونهي،

---

(١) البرهان للجويني (٢/ رقم ١١٨٨- ١١٨٩).

وحظر وإباحة : فالجمع تكليف محال . فإما أن يكون أحدهما كذبا ، أو يكون متأخرا ناسخا ، أو أمكن الجمع بينهما بالتنزيل على حالتين ، كما إذا قال النبي ﷺ : "الصلاة واجبة على أمتي الصلاة" : "غير واجبة على أمتي"، فنقول : أراد بالأول المكلفين ، وأراد بالثاني الصبيان والمجانين ، أو في حالتي العجز والقدرة ، أو في زمن دون زمن .

وإن عجزنا عن الجمع ، وعن معرفة المتقدم والمتأخر : رجّحنا ، وأخذنا بالأقوى»[1].

فالإمام الغزالي يورد الكلام عن التعارض في الدلالات القطعية ، ولذلك يصرح بأن الجمع الحقيقي الذي يبيّن أن التناقض متوهَّم تكليفٌ بمحال (حسب تعبيره). ثم يحصر احتمال حل التناقض في :

- تكذيب أحد الخبرين (على معنى كذب أحد النقلة).
- أو في القول بالنسخ ، إن عُلم المتأخر من المتقدم .
- أو بالجمع بينهما جمعًا ضعيفًا لا دليل عليه ؛ إلا كونه مع ضعفه وعدم قيام اللفظ على إثباته بأدنى درجات الدلالة كـ"الصلاة واجبة على أمتي الصلاة" : "غير واجبة على أمتي" . فهو ليس جمعًا حقيقيًّا ؛ إلا أنه يَقوَىٰ إذا انحصر الجواب فيه أو في المستحيل : وهو نسبة الشرع إلى التناقض .

وحتى هذا الحد من التقرير ليس في كلام الغزالي ترتيبٌ لمنازل حل التعارض ، وإنما ساقها مساق الاحتمالات المتساوية ، معطوفة على بعضها بـ(أو) الدالة على التخيير .

---

(١) المستصفى للغزالي (٢/ ٤٧٦).

إلى أن قال الغزالي : «وإن عجزنا عن الجمع ، وعن معرفة المتقدم والمتأخر : رجّحنا ، وأخذنا بالأقوى»، فهنا بدأ الترتيب ، وهو يقطع بتأخير الترجيح عن الجمع وعن النسخ ، ولا يقطع بالترتيب بين الجمع والنسخ، وإن كان يُلمح بتقديم الجمع ، لتقديمه في الذكر .

فإن قيل : كيف يُورد احتمال الجمع ، وهو نفسه يصف الجمع في هذه الحالة بأنه تكليفٌ بمحال ؟!

فالجواب : يقصد بالجمع المحال : الجمع الذي ينفي وجود التعارض ، فهذا محال مع فرض المسألة في الدلالتين المتناقضتين . أما الجمع الذي يقر بالتناقض في لفظ الخبرين ، ولكنه ينفيه عنهما في نفس الأمر ، ببيان وجهٍ يُمكن أن يُحمل عليه ، بما يوافق أصول الشرع = فمثل هذا الجمع ممكن . من مثل جمعه بين : «الصلاة واجبة على أمتي الصلاة» : «غير واجبة على أمتي»، بأنه :

- أراد بالأول المكلفين ، وأراد بالثاني الصبيان والمجانين .
- أو في حالتي العجز والقدرة .
- أو في زمن دون زمن .

فمثل هذا الجمع لم ينف التناقض عن اللفظ ، لكنه منع من كون التناقض واقعًا في نفس الأمر ، فنزّه هذا الجمعُ النصَّ عن التكاذُبِ ، لكنه لم ينف التعارض عن اللفظ .

ومثل هذا الجمع من المتصوّر أن يكون – في بعض الأحيان وفي بعض الاجتهادات – أضعفَ في دفع التكاذب من القول بالنسخ عند معرفة التاريخ، فلو قُدِّم النسخ عليه ، في هذه الحالة لن يكون ذلك مستغربًا ؛ لسببين :

- أن علة تقديم الجمع عند الجمهور هي أن العمل بكلا الحديثين أولى من إهمال أحدهما ، وهذا الجمع الذي لا يجمع بين المدلولات لا يتيح العمل بكلا الحديثين ، بل هو يتجاوز اللفظين إلى تقرير معنى تقره أدلة الشرع وقواعده .

- أن نفي التعارض بالنسخ أقوى من هذا الجمع من جهتين :

  - أنه لم ينف التناقض في اللفظ ، وهو تناقضٌ واقعٌ بحسب اللفظ، لكنه نفاه عن الدلالة على التكاذب . ولذلك هو بعيد عن اعتساف التأويل ، وعن اختراع معنى لا تؤيده الرواية : لا بدلالة منطوق ولا مفهوم ، ولا بإشارة أو إيماءة .

  - أنه جعل الشرع هو من نفى التكاذب ، بأنه نسخ ما كان صدر عنه . وهذا أقوى في تنزيه الشرع عما نقطع بتنزّهه عنه : وهو التناقض في نفس الأمر .

وبهذا لو عدنا إلى كلام ابن الهمام والبهاري لأمكننا توجيهه بنحو هذا التوجيه .

وأخيرًا : هذا تاج الدين السبكي (ت٧٧١هـ) يقول في باب التعادل والتراجيح: «يمتنع تعادل القاطعين ، وكذا في الأمارتين في نفس الأمر على الصحيح . فإن تُوُهِّم التعادل :

- فالتخيير .
- أو التساقط .
- أو الوقف .

- أو التخيير في الواجبات والتساقط في غيرها»[1].

ثم إن السبكي قرر بعد ذلك ترتيب منازل حل التعارض المتوهّم بالمنازل المعروفة عند الجمهور ، من تقديم الجمع ، ثم القول بالنسخ عند العلم بالتاريخ ، فإن لم يُعلم التاريخ ولم يكونا مقترنين رُجع إلى غيرهما ، فإن اقترنا رُجّح بينهما ، فإن عجز عن الترجيح : فالتخيير بينهما[2].

وهذا كله نموذج لأكثر كتب الأصول عند بحثها مسألة التعارض[3] :

- تتحدث عن التعارض في نفس الأمر فتنفيه .
- ثم تتحدث عن التعارض التام في نظر المجتهد الذي لا يمكن فيه : الجمع الحقيقي ، ولا العلم المؤكد بالنسخ ، ولا يمكن الترجيح للتكافؤ في القوة من كل وجه . فإذا ذكرت النسخ في هذا السياق ، فهو احتمال قائم على معرفة التاريخ فقط ، وإنما صح الالتفات إليه كحلّ لأنه أولى من التعارض التام . وإذا ذكرت الجمع : فهو الجمع الذي

---

(١) جمع الجوامع – مع البدر الطالع للجلال المحلي – (٢/ ٣٣٨-٣٣٩)، ومع حاشية العطار على شرح المحلي (٢/ ٤٠٠- ٤٠٢).

(٢) جمع الجوامع – مع البدر الطالع للجلال المحلي – (٢/ ٣٤٤- ٣٤٧)، ومع حاشية العطار على شرح المحلي (٢/ ٤٠٥- ٤٠٦).

(٣) انظر مع المصادر التي سبق العزو إليها : التقريب والإرشاد للباقلاني (٣/ ٢٦٣- ٢٦٤)، والمحصول للرازي (٥/ ٣٨٠- ٣٨٧)، ونهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (٨/ ٣٦٦٥- ٣٦٧٣)، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول للرهوني (٤/ ٣٠٤- ٣٣٣)، وتحرير المنقول للمرداوي (٣٧٤- ٣٨٥) وشرحه التحبير (٨/ ٤١٢٨- ٤١٤٦).

لا يبين كيفية استنباط المعنى الذي ينفي التعارض من اللفظ ، وإنما هو جمع يقوم على منع التهاتر بين النصين فقط . وإن ذُكر الترجيح : فهو ترجيح بأمور خارجية عن الدليلين المتعارضين : كموافقة الأصول ، فهو احتجاج بالأصول في الحقيقة ، به تم حل إشكال التعارض ، ولم يكن ترجيحًا يبين رُجحان قوة الدليل على الآخر .

ثم قد يغفل ناسبو هذا المذهب إلى الحنفية أخذًا من كلام ابن الهمام ومن تبعه : أن هناك خلافا اصطلاحيا بين الحنفية والجمهور في مفهوم النسخ ، يتضح من كون التخصيص والتقييد المتأخِّرَين عن العموم والإطلاق عند الحنفية زيادةً على النصّ ، والزيادة على النص نسخٌ . وهذا يعني أن بعض أهم صور الجمع (وهو التخصيص والتقييد) عند الجمهور ، سيعده الحنفية نسخًا ، وهو عند الجمهور جمع . ومع وجود خلاف حقيقي في هذا الاختلاف ، منه : عدم قبول تخصيص القطعي بالظني وتقييده به ؛ إلا أنه من جهة حلّ إشكال التعارض بالتقييد والتخصيص لم يعد هناك فرقٌ بين تسميته نسخًا أو جمعًا.

وحتى نستوضح تقرير ابن الهمام بصورة أكثر تفصيلا ، سنلقي الضوء على حكم تقييد المطلق عنده ، هل فيها تقديمٌ للنسخ على الجمع مطلقًا ؟

قال ابن الهمام : «مسألةٌ : إذا اختلف حُكم مطلَقٍ ومُقيَّدِه : لم يُحمل إلا ضرورة[1]، كـ"أعتق رقبة" و : "لا تملك إلا رقبة مؤمنة".

---

(١) كأن يمتنع العمل بالمطلق مع العمل بالمقيد بدون الحمل المذكور .
وهذه هي الحالة الأولى لحمل المطلق على المقيَّد .

أو اتّحدا منفيين : فمن باب آخر[١].

أو مثبتين مُتَّحِدِي السببِ ، وردا معًا : حُمل المطلق عليه ، بيانًا ، ضرورةً ؛ أن السببَ الواحدُ لا يوجب المتنافيين في وقت واحد ، كصوم اليمين على التقدير[٢].

أو جُهل[٣] : فالأوجه عندي كذلك ، حُملا على المعية تقديمًا للبيان على النسخ عند التردد بينهما للأغلبية[٤]. مع أن قولهم في التعارض يؤنسه[٥].

---

(١) كـ«لا تُعتق رقبة»، و: «لا تُعتق رقبة كافرة»، فهي باب آخر ، فهي من باب إفراد فرد من العام بحكم العام ، فليس بتخصيص للعام على المختار ، ولا من باب المطلق والمقيد ، كما قرره ابن الهمام .

(٢) أي : يُحمل المطلق على المقيَّد في حالة ورودهما في وقت واحد ، فلا يكون هناك إطلاق متقدم وتقييد متأخِّر مثلا . وضُرب مثلٌ لذلك بقراءة ابن مسعود في كفارة الصيام : « فصيام ثلاثة أيام متتابعات»، على تقدير ورود المطلق .
هذه هي الحالة الثانية التي يُحمل فيها المطلق على المقيَّد .

(٣) أي إن جُهل تاريخ الورود ، فلم نعرف المتقدم من المتأخر ، ولم نعرف ورودَهما معًا ، فلا عرفناه في جانب الإثبات وفي جانب النفي .

(٤) أي قُيِّد المطلق حملا على أنهما وردا معًا ؛ بسبب قلة النسخ في نصوص الشريعة بالنظر إلى كثرة البيان .
وهذه هي الحالة الثالثة لتقييد المطلق بالمقيَّد .
ولا شك أنه لا يقصد بهذه الحالة ما قصده في الحالة الأولى التي لا يصح فيها التقييد إلا إذا امتنع العمل بالمطلق إلا بالمقيَّد .، وإلا لصارت الحالتان سواء ، ولكنه اشترط هناك الضرورة ، وهنا لم يشترطها ، فدل على أنها حالة أخرى لحمل المطلق على المقيَّد .

(٥) قال الشارح في تفسير كلام ابن الهمام في ذكره قول الحنفية عند المعارضة: «الدليلان المتعارضان إذا لم يُعلم تاريخُهما يُجمع بينهما».

وإلا[1] فالمقيَّدُ المتأخِّرُ ناسخٌ عند الحنفية[2]، أي : أُريد الإطلاقُ ، ثم رُفع بالقيد .

فلذا لم يُقيِّدْ خبرُ الواحد عندهم المتواترَ ، وهو المسمى بالزيادة على النص ، وهو الأوجه .

والشافعية تخصيص[3]، أي : بَيَّنَ المقيَّدُ أنه المرادُ بالمطلق ، وهو معنى حمل المطلق على المقيد. وقولهم إنه جمعٌ بين الدليلين مغالطةٌ ، قولهم[4] : لأن العمل بالمقيَّد عملٌ به[5].

قلنا : بل بالمطلق الكائن في ضمن المقيَّد من حيث هو كذلك ، وهو المقيَّد فقط ، وليس العمل بالمطلق كذلك ، بل أن يُجزئَ كلُّ ما صَدَقَ عليه من المقيَّدات[6]... (إلى أن قال :)

---

(١) أي : إن لم يُجهل التاريخ ، بل عُلم المتقدم ومن المتأخر .

(٢) هذه حالة ما إذا كان المقيَّد هو المتأخِّر ، وأما إذا كان المطلق هو المتأخر قسيذكر الكلام عنها لاحقًا .

(٣) أي عده الشافعية (والجمهور) تقييدًا ، وهو تخصيص المطلق بالمقيَّد ، ولم يعدوه نسخًا .

ففي هذه الحالة لا اختلاف في هذا الحمل بين الجمهور والحنفية ، وبه ينحلّ إشكال التعارض ، وإنما الاختلاف في حقيقته : هل هو بيان ، أم نسخ ؟

(٤) أي المغالطة : هي قول الشافعية التي استندوا إليها في أنه جمع وليس نسخا .

(٥) أي قول الشافعية : إن العمل بالمقيَّد عملٌ بالمطلق أيضًا ، وبذلك منعوا من القول بالنسخ . بخلاف العمل بالمطلق دون المقيَّد ، فهو عملٌ بالمطلق دون المقيَّد .

(٦) أي يعترض الحنفية على تقرير الشافعية بأن العمل بالمقيّد عملٌ بالمطلق ، من غير عكس ، بنفي ذلك ؛ لأن العمل بالمطلق لن يكون عملًا به حتى يُعمل به على إطلاقه .

وإلزامُهم[1] كونَ المطلق المتأخر نسخا : لا أعلم فيه تصريحًا من الحنفية[2]، وعُرف إيجابُهم وَصْلَ بيانِ المراد بالمطلق ، كقولهم في تخصيص العام بذلك الوجه...[3]»[4].

وخلاصة ما يهمنا من هذا الكلام في هذا الموطن :

- أن المطلق يُحمل على المقيَّد باسم التقييد (وهو من صور الجمع) في الحالات الثلاث التالية :

١ - إذا كان الحمل اضطراريا ، لا يمكن غيره .

٢ - إذا كان ورودهما في وقت واحد ، بلا تَقَدُّم ولا تأخر .

٣- إذا جُهل الوقت ، حُمل على البيان (أي التقييد)؛ لأنه الأغلب ، ولم يُحمل على النسخ .

- ويُحمل المطلق على المقيد باسم النسخ ، في حلالة واحدة : وهي إذا عُلم الوقت : فكان التقييد متأخرا ، فهو نسخ .

---

(١) أي إلزام الجمهور للحنفية : بأن يجعلوا المطلقَ المتأخِّرَ ناسخًا للمقيَّد ، وأنهم لا يقولون به .

(٢) نفى ابن الهمام عن الحنفية وجودَ نص لهم يدل على أنهم لا يعدون المطلق المتأخر ناسخًا للمقيَّد المتقدم .

(٣) خلاصة كلام ابن الهمام هنا : أنه لا مانع عنده من التزام كون المطلق المتأخر ناسخًا للتقييد المتقدم ، وإن لم يجد نصًّا لأصحابه ينص عليه .

(٤) التحرير لابن الهمام (١٣٢- ١٣٤) ، مستفيدًا في الشرح من شرحيه : التقرير لابن أمير حاج (١/ ٢٩٤- ٢٩٦)، وتيسير التحرير لأمير بادشاه (١/ ٣٣٠- ٣٣٢).

- ويُقضى على الاختلاف بنسخ التقييد ، إذا عُلم الوقت : فكان الإطلاق هو المتأخر عن التقييد . وهي صورة وإن لم يجد ابن الهمام للحنفية فيها كلاما ، إلا أنه لا يرى مانعًا من الاطراد فيها والتزام القول بالنسخ فيها .

ولما كان مقصودي من هذا العرض حول التقييد ليس مناقشة صحة نسبة هذا التقرير للإمام أبي حنيفة، ولا ما مدى موافقته لأئمة الحنفية الأوائل (كالطحاوي ومن جاء بعده) ، وإنما المقصود هو تَبيُّنُ مدى اطّرادِهِ مع ترتيب منازل حلّ التعارض الذي ذكره ابن الهمام نفسه:

فهو أولا : أورد هنا صورةً للجمع لا يُشترط لها عدم العلم بالتاريخ ، بمعنى أننا حتى لو علمنا النص المتقدم وميّزناه عن المتأخر ، وحتى لو كان المقيَّد هو المتأخر = وجب القول بالتقييد، وهي حالة الاضطرار لذلك . مع أنه كان يمكن القول بالنسخ ، فيُقال : إن قوله «لا تملك إلا رقبة مؤمنة»، ناسخٌ لجواز تملك الرقبة غير المؤمنة المفهوم من إطلاق قوله «أعتق رقبة» .

وهذا تقديمٌ للجمع على القول بالنسخ ، مخالفٌ لإطلاق ابن الهمام الأول الذي يوجب بظاهره تقديمَ النسخ على الجمع عند العلم بالتاريخ .

ثانيا : حمل المطلق على المقيَّد عند الجهل بالزمن ، بلا شرط الاضطرار ، وتعليل ذلك بأنه لغلبة البيان على النسخ ، يكاد يكون قاضيا على غالب مسائل الأحاديث المتعارضة ، حيث إن تحديد الزمن في غالب الأحاديث النبوية غير ممكن . ونتيجةً لذلك سيكون الجمع مقدَّما في الأعم الأغلب من الأحاديث المتعرضة ، حتى عند الحنفية وفق تقرير ابن الهمام .

ثالثا : كون تقييد الإطلاق المتقدم نسخًا عند الحنفية ، لا ينفي أنه به قد تَمّ الجمعُ بين النصين والعمل بهما جميعًا ، دون إهمال أحدهما . فهو جمعٌ ، لكن الحنفية اشترطوا له شروط النسخ : من كون اليقيني لا ينسخه إلا اليقيني ، ومن وجوب الجمع به دون أي جمع آخر .

رابعا : هذا كله إنما قام بناء على أن التقييد زيادة على النص ، وأن الزيادة على النص نسخ ، لذلك اشتُرط لها معرفة التقدم والتأخر . أما إذا كان الجمع بيانًا لمجمل ، وتحديدًا لأحد المحتملات المتكافئة في النص ، أو كان التقييد هو الذي يمنع عن الحديث معارضة الحسِّ أو العلم الحديث[1] = فلن يكون نسخًا ، حتى عند الحنفية . لذلك لن يقدموا القول بالنسخ على الجمع في هذه الحالة ، حتى لو عُلم التاريخ ؛ لأن الجمع في هذه الأحوال : ما بين بيانٍ لإجمال وحلٍّ لإشكال ، وليس من باب النسخ في شيء .

وأقل ما كان يجب تجاه هذا الأمر حكاية اختلاف الحنفية في هذا الترتيب الذي حكاه ابن الهمام والبهاري .

وهذا ابن أمير حاج – محمد بن محمد بن محمد بن حسن الحلبي – (ت٨٧٩هـ)، وهو تلميذ ابن الهمام وشارح كتابه ، يذكر اختلاف الأحاديث في الذكر بعد الصلاة ، ثم يذكر وجها للجمع بينها ، ثم يقول : «فإن هذا الصنيعَ : العملُ بالحديثين ، وهو متعيّنٌ عند الإمكان ، إذا دار الأمر بينه وبين إهدار العمل بأحدهما بالكلية»[2]. وهذا تصريح بتقديم الجمع ؛ لأن القول بالنسخ إهدار لأحد الدليلين بالكلية ، ولأنه لم يشترط للقول بالجمع عدم العلم بالتاريخ .

---

(١) كأحاديث نفي العدوى وإثباتها .

(٢) حَلْبةُ المجلِّي وبُغية المهتدي في شرح منية المصلِّي وغنية المبتدي لابن أمير حاج – اعتنى به : أحمد الغلاييني.

ولذلك استدل أبو الحسنات اللكنوي (ت١٣٠٤هـ) بهذا القول على أن ابن أمير حاج كان يقدم الجمع على الترجيح، خلافا لظاهر كلام شيخه ابن الهمام[١].

وممن صرح بخلاف ظاهر كلام ابن الهمام والبهاري من متأخري الحنفية – وقيل إنه تحول شافعيًّا –[٢]: محمد المعين بن محمد الأمين السندي الحنفي (ت١١٦١هـ) : «ومن أشنع هذا الاستشكال ، وأشدِّ ما يكون فيه المستشكِلُ اجتراءً على الشريعة : القول بنسخ أحد الحديثين بالتعارض . أما كونه من باب الاستشكال بالرأي : فلأن التعارض المفضي إلى القول بالنسخ فهمُ رجلٍ من الرجال لم يعرف وجه الجمع بين الحديثين، وعَلم تأخر أحدهما عن الآخر ، فلم يرجع إلى نفسه بالعجز ، وإلى الفيض الإلهي المتجدّد والفتحِ الهينِ عند وقته بالرجاء ، وأنه عساه يأتيه وجوه من الجمع في اللمحة التي تمرّ عليه بُعيد الفلق ، وأن لكل قبضٍ من اسم القابض بسطًا عند الباسط تعالى ، وأن ما يعجز عنه واحد : ربما يقدر عليه آلافٌ من الرجال ، وفوق كل ذي علم عليم . ولم يدر أن كل ناسخ ثابتٍ نسخُه عن الشارع المعصوم ﷺ متأخرٌ عن منسوخه ، وليس كل متأخّرٍ معارِضٍ لمتقدِّمِه في الظاهر ناسخًا له . وأن التعارض في نظر الرجال : لا يُخرج الدليلين عن العمل بهما معًا ...»، إلى آخر كلامه الجليل[٣]، والذي ختمه بذكره أنه صنف كتابا في إبطال هذا النوع من النسخ ، المسمى بـ(النسخ الاجتهادي)، وأنه لم يثبت عن الأئمة

دار الكتب العلمية : بيروت – (٣١٩).

(١) الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة للكنوي – الطبعة الثانية : ١٤٠٤هـ . مكتب المطبوعات الإسلامية : حلب – (١٩٧).

(٢) نقل عنه واعتمده اللكنوي في عدد من كتبه ، منها كتابه الآتي ذكره .

(٣) دراسات اللبيب في الأسوة الحسنة بالحبيب لمحمد المعين بن محمد الأمين السندي – تقديم وتحقيق : محمد عبد الرشيد النعماني . مطبعة العرب : كراتشي . الطبعة الأولى : ١٩٥٧م– (٢/ ١١٣– ١٤٤).

المجتهدين (كذا قال)، إلى أن قال: «أما كونه أشنع القول وأشدّه؛ فلأنه استشكالٌ أفضى إلى رفع حكم من أحكام الشريعة رأسًا بالرأي، بعد ثبوته عن الشارع ﷺ، وليس فيما يستشكلونه في قصور فهمهم أشدُّ إفضاءً إلى عظيمةٍ مدهشةٍ مثله ...»، إلى آخر كلامه المهم[1].

وذكر العلامة أبو الحسنات اللكنوي (ت١٣٠٤هـ) كلام السندي، ورجحه على ما سواه، حيث نقل المذهب المنسوب للحنفية من كتاب (التلويح) للسعد التفتازاني، والذي هو شرحٌ لـ(التوضيح في حل غوامض التنقيح) لصدر الشريعة المحبوبي، ثم قال اللكنوي: «لكن فيه خَدشة: من حيث إن إخراج نص شرعي عن العمل به غير لائق، فالأولى أن يُطلب الجمع بين المتعارضين بأي وجهٍ كان، بشرط تعمُّق النظر وغوص الفكر. فإن لم يمكن ذلك بوجهٍ من الوجوه، أو وُجد هناك صريحًا ما يدل على ارتفاع الحكم الأول مطلقًا: صِير إلى النسخ، إذا عُرِف ما يدل عليه»[2].

فإذا أضفنا إلى ذلك كله: حكاية غير واحد من أهل العلم الإجماعَ على تقديم الجمع على النسخ والترجيح، تزدادُ رِيبتُنا في إطلاق من أطلق نسبة تقديم النسخ أو الترجيح على الجمع عند الحنفية!

قال بدر الدين ابن جماعة (ت٧٣٣هـ): «والجمع يُقدَّمُ على الترجيح بالاتفاق»[3].

---

(١) دراسات اللبيب في الأسوة الحسنة بالحبيب لمحمد المعين بن محمد الأمين السندي (٢/ ١١٤- ١١٦).

(٢) الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة للكنوي - الطبعة الثانية: ١٤٠٤هـ. مكتب المطبوعات الإسلامية: حلب - (١٨٣)، وانظر أيضًا (١٩٢- ١٩٣)، (١٩٦- ١٩٧).

(٣) إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل لابن جماعة (٧٥).

وأقره الحافظ ابن حجر (ت٨٥٢هـ) في (الفتح)[١].

وقال أبو العباس القرطبي (ت٦٥٦هـ) : «والجمع أولى من الترجيح إذا أمكن باتفاق أهل الأصول»[٢].

وقال أبو عبد الله القرطبي (ت٦٧١هـ) : «والجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول»[٣].

وذكر الزركشي (ت٧٩٤هـ) وجوهًا ثلاثةً للجمع ، وهي :

١- توزيع متعلَّقِ الحكم ، إن أمكن، كما تُقسَم الدار المدَّعَى مِلْكُها عند تعارض البينتين .

٢-يُنزّل على الأحكام بعضُ كل واحدٍ عند التعدد، بأن يكون كل واحد منهما مقتضيا أحكاما، فيعمل بواحد منهما في بعضها، وبالآخر في البعض الآخر، كالنهي عن الشرب، والبول قائما ، ثم فعله . فإن فعله يقتضي عدم الأولوية والحرج، ونهيه بالعكس، فيحمل النهي على عدم الأولوية ، والفعل على رفع الحرج وبيان الجواز . وكنهيه عن الاغتسال بفضل وضوء المرأة ، ثم فعله مع عائشة .

٣- التنزيل على بعض الأحوال عند الإطلاق، كقوله: «ألا أخبركم عن خير الشهود؟ أن يشهد الرجل قبل أن يستشهد»، وقوله في حديث آخر: «ثم يفشو الكذب ، حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد»، فيحمل الأول على حق الله تعالى ، والثاني على حق الآدميين.

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٣١/ ٤١٠ شرح الحديث رقم ٧٤١٨).

(٢) المفهم للقرطبي (٤/ ٢٨٠) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ١٧٥).

ثم قال الزركشي – وهو محل الشاهد – : «وهذه الطريقة أطبق عليها الفقهاء، أعني الجمع المستقل بنفسه من غير إقامة دليل، وعزوا ذلك إلى تعارض القراءتين، كقراءة " أرجلكم " بالنصب والخفض، فحملوا إحداهما على مسح الخف والأخرى على غسل الرجلين، وحمل بعضهم قوله " يطهرن " و " يطهرن " إحداهما على ما دون العشرة، والأخرى على العشرة»(١).

وغيرهم ممن حكى الإجماع على تقديم الجمع(٢).

وكان من السهل – على بعضهم – ردّ هذه حكاية هذا الإجماع ، لولا وجود من خالف ابن الهمام والبهاري من أئمة الحنفية ، كما سبق ، موافقين لكلام الجمهور ، وبهم يتحقق الإجماع ، خاصة مع تَقَدُّمِ حاكي الإجماع على ابن الهمام والبهاري .

وأقل ما في حكاية هذا الإجماع : هو التأكيد على وجود علماء لم يكونوا يعرفون بالخلاف المحكي عن الحنفية !!

وإني لأعجب من شيوع نسبة هذا المذهب للحنفية في الدراسات المعاصرة (كما سبق وبينته)، دون تحرير مذهب الحنفية من كتبهم الأصول في علم الأصول : منذ الجصاص ، حتى البزدوي والسرخسي والدبوسي .

---

(١) البحر المحيط للزركشي (٦/ ١٣٣- ١٣٤). ثم إن الزركشي نقل عن إمام الحرمين حكايته خلافا الأصوليين للفقهاء في قبول هذا النوع من الجمع ، ثم بين الزركشي أن ما النزاع الذي تصوره إمام الحرمين ليس له وجود في الحقيقة !

(٢) وانظر كتاب : إجماعات الأصوليين لمصطفى أبو عقل (٤١٦ – ٤١٨) . وقد نسب الإجماع لعلاء الدين السمرقندي (ت٥٣٩هـ) في كتابه (ميزان الأصول)، وبمراجعة كلام السمرقندي تبيّن أنه لا يحكي الإجماع على تقديم الجمع مطلقا ، كما فَهم منه الباحث.